

أ.د. علي الشبل | من يملك أرضاً أعدها للبيع ، ثم أراد بناءها لأولاده ، هل عليها زكاة؟

علي عبدالعزيز الشبل

اولا ننظر الى الزكاة في هذه الارض التي مرت عليها سنوات عديدة. نعم لم يسمها احد وعدم صوم احد لها لا يعني ان ليس لها قيمة.

هم. بل يعرفها اهل الخبرة - 00:00:00

ان هذه الارض تسوى هذه القيمة سواء سامه احد او لم يسمها تجب الزكاة فيها بقدر ما يقدرها اهل الخبرة كما يكون في النخل وفي الزرع في خرصها فاهل الخبرة بالعقار يعرفون قيمة الارض الكبيرة كم تسوى. فاذا تغيرت نيته في الحول الثاني او الثالث -

00:00:16

او في اثناء الحول الاول تغيرت نيته من البيع الى تقسيمها بين الاولاد. اي نعم. فلا زكاة فيها في هذا الحول الذي تغيرت فيه نيته لا

في الاعوام السابقة التي عرظها ولم يأتي لها سائم او لم يأت لها مئتمن والله اعلم. يعني يا شيخ - 00:00:40

اذا تغيرت النية هو مسؤول عن زكاة الاعوام الماضية. نعم. قبل تغير النية. الزكاة في السنوات الماضية اذا مر عليها عام هجري حول

او اكثر هو يزكيها بقيمته التي تستحق - 00:00:59

التي تسوى عند اهل الخبرة. هم. فاذا تغيرت نيته الى تقسيمها بين اولاده فلا زكاة عليها لانها انت قلت هذه العين من تجارة الى نية

اخرى غير التجارة وفي حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه - 00:01:13

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما نعهده للبيع رواه ابو داود والامام احمد وغيرهما والله اعلم. لكن شيخنا

الكريم البعض ربما يشتري اراضي في اطراف الرياضة واطراف المدن من اجل ان تحفظ ماله ولا يعرضه - 00:01:30

البيع مع نية استثمارية فهل عليها زكاة؟ من اشترى اراضي او عقارات لحفظ ماله؟ اها ليس اللي عنده نية البيع الحالية. نعم. فظاهر

الحديث انه لا تجب عليه فيها الزكاة. لا تجب عليه والحالة هذه فيها الزكاة - 00:01:47

فان كان عازما على بيعها اما الان او في المستقبل وجبت الزكاة عليها بهذا العزم لا بمجرد الحفظ حفظ حفظ آآ المال بهذه العقارات

والله اعلم. لكن وجود العزم بدون عرظها يمثل اسواق ما يلزم العرظ وسيلة - 00:02:05

لان وسائل العرض تختلف اما بالسوق اما تربص ان ترتفع اسعارها وهو ناوي بيعها. مهم. ناوي بيعها. ابوه. فهذا التربص هو ناشئ عن

هذا اه هذه النية الجازمة والله اعلم - 00:02:23